



تعميم لسنة 2023

لكافة قطاعات الهيئة ووحداتها التنظيمية

بشأن التكليف بالعمل الإضافي

في إطار الجهود التي تبذلها الهيئة العامة للرياضة لتنظيم سير العمل بين كافة قطاعات الهيئة والوحدات التنظيمية بها .

وأخذاً بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 والمعدل بالقرار رقم (42) لسنة 2016 بشأن ضوابط التكليف بالأعمال الإضافية وضرورة التقيد بأحكام هذا القرار.

لذا : نهيى بكافة قطاعات الهيئة ووحداتها التنظيمية التقيد بضوابط التكليف بالعمل الإضافي

والتعويض عنه والتالي بيانها:

1. تعبئة البيانات الواردة بالنموذج كاملة .
2. ذكر أسباب طلب العمل الإضافي .
3. ذكر المهام التي سوف يتم إنجازها خلال مدة العمل الإضافي .
4. أن لا تكون مهام العمل الإضافي مشابهة لمهام لجان أو فرق العمل مشكلة لنفس الغرض .
5. اعتماد مدير الإدارة و نائب المدير العام للقطاع الطالب للتكليف .
6. ضرورة توافر الاعتماد المالي .
7. اعتماد نائب المدير العام للشئون المالية والإدارية ومن ثم اعتماد المدير العام .
8. لا يقوم الموظف بالعمل الإضافي إلا بعد صدور قرار التكليف من قبل إدارة الموارد البشرية .
9. الالتزام بالبصمة خلال فترة التكليف .
10. لا يتم صرف التعويض عن العمل الإضافي إلا بعد الإنتهاء منه .

لكم التحية والتقدير !!!

يوسف عبدالله محمد البييدان

مدير عام الهيئة العامة للرياضة

